

مفهوم حقوق الانسان

عرف مصطلح حقوق الانسان في القرن الثامن عشر ، وبشكل واضح وصريح بعد ظهور الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩ .

تعريف حقوق الانسان :- هي قدرة الانسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون أي عوائق مع مراعاة القيود لمصلحة المجتمع .

خصائص حقوق الانسان .

- ١- عالمية حقوق الانسان تمتاز بالتعميم لكونها تمثل جميع البشر دون استثناء كالحق في الحياة والكرامة .
- ٢- حقوق الانسان توصف بكونها حقوق طبيعية لارتباطها الوثيق بطبيعة الانسان .
- ٣- عدم إمكانية التنازل عنها .
- ٤- حقوق الانسان ليست منحة ، أو سلطة معينة انما هي حقوق اساسية .
- ٥- حقوق الانسان ليست مطلقة لارتباطها الوثيق بإمكانيات الانسان المادية والفردية .
- ٦- حقوق الانسان عالمية وغير قابلة للتصرف بها .
- ٧- الحقوق غير قابلة للتجزئة . تعد جميع حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة سواء كانت الحقوق مدنية ، أو سياسية ، كالحق في المساواة أمام القانون ، أو الحق في حرية التعبير ، أو حقوقا اقتصادية واجتماعية كالحق في العمل والتعليم والضمان الاجتماعي ، أو حقوق جماعية كالحق في تقرير المصير .
- ٨- تؤكد على حماية حقوق اللاجئين ، وحماية حقوق الاقليات .
- ٩- رفض مبدأ التمييز على اساس العنصر ، او الجنس ، أو المذهب .

• تختلف تسمية حقوق الانسان .

- ١- الحقوق الاساسية للفرد .
 - ٢- الحريات الفردية الاساسية .
 - ٣- الحقوق الاساسية العامة .
 - تميل الاغلبية الى تسمية مصطلح حقوق الانسان .
- لكونها التسمية المستخدمة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في كانون الاول عام ١٩٤٨ .

التطور التاريخي لفكرة حقوق الانسان

حقوق الانسان في العصور القديمة

أولاً: - حقوق الانسان في المجتمعات الشرقية سنتناول بإيجاز فكرة حقوق الانسان في اهم حضارتين وهما .

١- حضارة بلاد الرافدين . تعد حضارات وادي الرافدين من اقدم الحضارات البشرية وابرزها اهتماما بحقوق الانسان . عرفت بلاد سومر حدود الملكية الشخصية وتوضح العلاقة بين الاقراد والدولة ، والعلاقات الاقتصادية كما تنظم العلاقات الاجتماعية بأبعادها المختلفة . العاهل السومري حاكم مدينة لكش قدم اصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ ، وقد عثر على اربع نسخ من هذه الاصلاحات مدونه على رقم من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري .

ومن ابرز هذه الاصلاحات .

أ- منع الاغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء .
ب- ساهم في رفع الظلم عن الفقراء وقد ذكر في احد الاصلاحات في وثيقة وفحواه " ان بيت الفقير قد صار بجوار بيت الغني "

ت- الحرية ظهرت اول مرة في التاريخ البشري في هذه الوثيقة العراقية القديمة .

٢- مجموعة قوانين اورنمو التي تتألف من ٣١ مادة قانونية وضعت علاجاً لعدد من المسائل المتعلقة بالإنسان وحقوقه الاجتماعية والاقتصادية ، واكتفى اورنمو في قانونية بفرض الغرامة على المدان بأية جريمة كانت بدلا من العقوبة البدنية .

٣- في مطلع الالف الثاني قبل الميلاد وصلت ثالث مجموعة من القوانين المدونة باللغة السومرية والمنسوبة للملك أبت عشتار وقد دونت على اربع رقم من الطين بالخط المسماري .

٤- شريعة حمورابي . فهي اول شريعة قانونية انسانية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري على مسلة من الحجر الديورانت الاسود وتتألف من (٢٨٢) مادة قانونية تعد مصدرا تاريخيا للعديد من القوانين الوضعية القديمة عالجت مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية وتضمنت مواد الشريعة احكاما تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب ، وشؤون الجيش والزراعة والقروض ومسائل الزواج

والطلاق والوصية والميراث والتبني وكل ما يتعلق بالأسرة بالإضافة الى العقوبات والغرامات

ثانيا :- حقوق الانسان في بلاد النيل .

اسهمت الحضارة المصرية القديمة في مجال حقوق الانسان وحرياته بشكل واضح اختلفت عما هو الحال في الحضارات اليونانية والرومانية اللذان اتسمتا بالتقسيم الطبقي وانعدام المساواة ، والهدف الذي طبقة آله الشمس حاكم مصر آنذاك هو تحقيق العدل واحقاق الحق والصدق على اساس قانونه منزل من السماء وبالتالي خضع له الحكام فترة طويلة وبه تتحقق سعادة الشعب ، وواجبات هذا القانون هي .

أ- عدم التفرقة بين رجل من اصل متواضع ورجل مهم آخر .

ب- عدم ايقاع عقوبة غير عادلة .

ت- مساعدة الضعيف .

ث- عدم جواز الظلم والقتل .

في فترة حكمة دعا اخناتون الى التوحيد والاسلام ، والتسامح ، والرحمة ، وقدموا في اطار التربية والتعليم كثيرا من المثل المرتبطة بحقوق الانسان تمت كتابتها على قطع من الحجر فراعنة مصر كانوا يدعون الالهة لأنفسهم وبذلك يكون حاكم مطلق يستضعف الناس ويستخف بهم حتى وصل بهم الحال الى حرمان بعضهم من حق الحياة ذاته الذي يعد من الحقوق الاساسية والذي هو هبة من الله سبحانه وتعالى .

ثانيا :- فكرة حقوق الانسان في الحضارة الغربية .

١- حقوق الانسان عند اليونان . عرفت المدن اليونانية صورا متباينة لأنظمة الحكم منها

الحكم الفردي ، والارستقراطي ، والديمقراطي . وان الحكم الديمقراطي قد طبق في مدينة أثينا إذ كانت تعتمد الديمقراطية المباشرة . الا ان الحضارة اليونانية اقرت الاسترقاق :- وهو من كان مملوكا لغيره ونصت على المساواة الناقصة بالاستناد الى طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع ، والمشاركة السياسية كانت قاصرة على الطبقة الحاكمة ذات القاعدة الاقتصادية والاجتماعية فيه .

ظهور قانون المواطنة ، وهو قانون يطبق على الاجانب . وبذلك تظهر عدم المساواة امام القانون .

عدم وجود مساواة مطلقة عند اليونان :- لانعدام التوازن الاجتماعي الذي كان السمة الغالبة في المجتمع اليوناني حتى ظهور الفلسفة الرواقية ، ويقصد بها مذهباً فلسفياً يرى ان السعادة في الفضيلة وان الحكيم لا يبالي بما تفعل به نفسه من لذة والم .
والاحرار :- وهؤلاء هم المواطنون الذين يتمتعون بكامل الحقوق السياسية والوطنية والمدنية .

سلطة الدولة كانت استبدادية اذ لم يكن هناك حرية للمعتقدات الدينية ويتحتم على الفرد ان يعتنق دين الدولة ، لا توجد حرية التملك حيث كانت الملكية عامة وبيد الدولة ، جميع حقوق الافراد منهكة من قبل الحكام .

٢- **فكرة حقوق الانسان عند الحضارة الرومانية** .شهدت روما مراحل عدة حتى وصلت الى تأسيس امبراطورية مترامية الاطراف ، وظهر فيها صوراً مختلفة لنظم الحكم ، اذ قام فيها النظام الملكي ، ثم الجمهوري ، واخيراً الامبراطوري .
في الحضارة الرومانية كان التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقوق والواجبات هي السمة البارزة على المجتمع الروماني قسم المجتمع الى ، الاحرار ، والارقاء ، والعتقاء ، وهم الاشخاص الذين اصبحوا احراراً بعد ان كانوا ارقاء وهذا لا يعني ان يتمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها الاحرار . والمشبهون بالارقاء ، وهم الافراد الذين يتمتعون بوضع قانوني وسط بين حالة الحر وحالة الرقيق ، وهم اقرب الى وضع العبيد من الناحية العملية . ويبدو من خلال ما تقدم ان الانقسام الطبقي كان يسود النظام الاجتماعي اذ كان هناك اسياذ وعبيد ، وكانت المرأة منتهكة الحقوق تعامل معاملة الرقيق وتخضع لسلطة رب العائلة وحيث المعاملة القاسية .

المحاضرة رقم ٣

فكرة حقوق الانسان في الشرائع السماوية

أولاً :- **حقوق الانسان في الشريعة المسيحية** .

ولدت المسيحية في فلسطين وانتشرت بسرعة في اطراف الامبراطورية الرومانية ، وكان ظهورها في مجتمع سيطرت فيه الاوهام والاساطير وتحكم فيه الظلم والاستبداد ، وسادت فيه العبادات الوثنية ، ومما دفعهم الى الفرار بعقائدهم من سلطان الدولة ، الى سيادة الاباطرة التي دعتهم الى حرية العقيدة ، واكدت على صفة الانسان الذي له قيمة في ذاته ، وله ان يفكر بحرية ويؤمن بالعقيدة التي يختارها لنفسه بحرية . وكانت تدعو الى اقامة العدل بين الناس والمساواة بينهم بصرف النظر عن الفوارق الاجتماعية لان

الناس جميعا من خلق الله سبحانه وتعالى ، وهذا ما أدى الى شغف وتعلق عامة الناس بها في الدولة الرومانية ومع ان المسيحية لم تحمل في بدايتها نظاما ، أو فكرا سياسيا محددًا ، وكان اهتمامها في نطاق المسائل الدينية ، أذ دعت الى الفصل بين السلطتين الدينية والزمنية وفقا لمقولة (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله) ألا انها لم تسلم من بطش وارهاب السلطة في الامبراطورية الرومانية حتى اعتراف الدولة بها في القرن الرابع الميلادي ، مما أدى الى انتشارها بشكل واسع ومن ثم اعتبارها الدين الوحيد المسموح به في الامبراطورية الرومانية .

لقد كان للمسيحية فضل اقرار مبدأ ازدواج السلطة ، اذ توجد سلطتان دينية وزمانية ، كذلك ساهمت في ارساء اللبنة الاولى للفلسفة التحررية عندما حاول رجال الكنيسة احلال السلطة الدينية محل السلطة الزمنية .

ثانيا :- حقوق الإنسان في الإسلام.

- ١- كرم الإسلام الإنسان وفضله على سائر المخلوقات الأخرى .
- ٢- أكدت الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم باعتباره المصدر الرئيس للتشريع الإسلامي والسنة النبوية المطهرة كمصدر ثانٍ سنجد بان هناك مئات من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي بينت بوضوح ما يجب أن يتمتع به الإنسان من حقوق جوهرية مهمة .
- ٣- أن الإسلام كان اسبق الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع نطاق بل أنها تمثل أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان ولقد كان للشريعة الإسلامية في هذا المجال ابلغ الأثر في الفكر الإنساني .
- ٤- أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عم (١٩٤٨) لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية ألا في حالات نادرة وانه لا يزال أدنى من مستوى الصورة التي رسمتها الشريعة لنظام الحقوق والحريات الإنسانية .
- ٥- أن أحكام الشريعة الإسلامية تخص البشرية جميعا وليست حكرا على المسلمين أي أنها قانون كل زمان ومكان .
- ٦- أن حقوق الإنسان التي اقرها الإسلام هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان وليس هبه أو منحه من حاكم أو سلطة أو منظمة دولية .

٧- من حيث الأهمية يعد حق الحياة من بين أهم الحقوق الجوهرية للإنسان لا بل يفوقها جميعا فهو أساس كل الحقوق وعلية تبنى جميعا فهو حق مقدس ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه كونه هبه من الله تعالى وليس للإنسان فضل في إيجاده .

٨- لأهمية حق الحياة فقد نص عليه الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على أن (الحياة هبه الله وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي) .

٩- حق الإنسان في المساواة فقد أولته الشريعة الإسلامية السمحاء أهمية كبيرة حيث أن هذه المساواة لم تكن مقررة في معظم النظم والشرائع القديمة ففي الهند على سبيل المثال سادت الديانة البرهمية التي قسمت الناس إلى أربع طبقات ومنحت طبقة البراهمة وهي طبقة الكهنة ورجال الدين حقوقا وامتيازات حتى ألحقهم بالآلهة بينما ألحقت طبقة الشودر وهم رجال الخدمة بمرتبة أخط من البهائم وتأتي بالدرجة الثانية طبقة رجال الحرب ثم طبقة رجال الزراعة والتجارة في الطبقة الثالثة .

١٠- ويقصد بالمساواة كحق أساسي من حقوق الإنسان المساواة أمام الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية دونما تفضيل لعرق أو جنس أو صفة أو لون أو نسب أو طبقة أو دين ومال فالناس أمام الشرع سواء ولهم جميع الحقوق وقد جسد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان حق المساواة بنصه على أن (الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم)

١١- الحقوق الأخرى التي اقرها الإسلام للإنسان حقه في اختيار عقيدته ودينه دونما إجبار أو أكراه وهو من أهم حقوق الإنسان بعد حقه في الحياة أي أن الإسلام يترك للإنسان مطلق الحرية في اختيار عقيدته أو دينه بشرط أن لا يكون قد دخل دين الإسلام فإذا دخل الإسلام فلا يجوز له ترك دينه وتم التأكيد على هذا الحق في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بنصه على انه (لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة فانه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد) .

١٢- أما بخصوص المرأة فقد حظيت بمكانه مرموقة في الإسلام إذ منحت حقوقا معينة أسوة بالرجل وأصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية زوجها وذمة مالية مستقلة وتجسدت هذه المساواة مع الرجل ألا أن هذه المساواة ليست مطلقة في كل شئ إذ اعتبرت القوامة للرجل في أمور معينة كالإنفاق والإشراف العام وإدارة شؤون الأسرة الخارجية وقد تناول الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بعض أحكام الأسرة

والزواج بنصه (الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق واللون أو الجنسية) .

١٣- أولى الإسلام حق الإنسان في التربية والتعليم اهتماما بالغا ووجب على كل مسلم ومسلمة طلب العلم وجعله بمثابة فرض عين لا يسقط عن احد بعلم غيره وتم النص في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على أن (طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة) .

١٤- اقر الإسلام حق العمل حيث أمر الله تعالى الإنسان بالعمل ووجب عليه ذلك وكما تطرق الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لهذا الحق بعده العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر ولكل إنسان حرية اختيار العمل اللائق به وللعامل حقه في الأمن والسلامة وله أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير أو تمييز بين الذكر والأنثى ويعد حق الملكية من بين الحقوق الاقتصادية المهمة التي قررها الإسلام .

١٥- لم يفت الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان النص على حق الملكية بقوله (لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به ويغيره من الأفراد والمجتمع ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل) فان الإنسان لا يعد على هذا الأساس ألا حائزا للمال أو مستخفا فيه ويجب أن يتصرف به أي المال وفقا لما يريد المستخلف أو المالك الحقيقي وهو الله تعالى وليس جديدا على الفقه الإسلامي الحديث في اعتبار الملكية وظيفة اجتماعية لخدمة مصلحة الفرد المشروعة ومصلحة الجماعة وبالتالي فان ثمة قيود يجب مراعاتها عند مباشرة هذه الملكية .

١٦- اقر الإسلام حرية التجارة والصناعة معتبرا كل عمل تجاري أو صناعي أو زراعي أو نحوه صحيحا ومشروعا ويتمتع بالحماية في نظر المشرع ما دام يحق له مصلحة مشروعة ولا يضر بالآخرين .

١٧- اقر الإسلام حرمة المسكن فهي من الحقوق الجوهرية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان إذ لا يجوز اقتحام مسكن احد الأفراد أو تفتيشه إلا بأذنه ورضاه .

١٨- أكد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على حرية التنقل والتي هي حق الإنسان في التنقل من مكان إلى آخر سواء أكان ذلك داخل بلده أو خارجه (لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطر

اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر المشرع) .

وبذلك فحقوق الإنسان في الإسلام تمتاز بعدة مميزات ، هي :-

أ- إنها حقوق منبثقة من العقيدة الإسلامية .

ب- إنها منح إلهية من الله سبحانه وتعالى إلى عبده الإنسان .

ج- إنها حقوق عامة تشمل جميع جوانب حياة الإنسان .

د- إنها حقوق ثابتة غير قابلة للإلغاء أو التبديل أو التعطيل .

هـ- إنها حقوق نسبية وليست مطلقة ، بمعنى أن يتمتع بها الإنسان دون الإضرار بالآخرين .